

لقرار ITU-R 23-2

توسيع نطاق المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي

(1963-1970-1993-2000-2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المادة 6 ، المراقبة الدولية للإرسالات ، من لوائح الراديو الدولي تنص على أن تتفق الإدارات على موافصلة تطوير وسائل مراقبة الإرسالات للمساعدة، قدر الإمكان عمل ، في تنفيذ لوائح الراديو وذلك لضمان كفاءة استخدام طيف الترددات الراديوية بشكل اقتصادي، والمماعدة في إزالة التا خلات الضارة فو ، آخذة في الحسبان توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

ب) أن المادة 16 تنص أيضاً على أن تقوم الإدارات، بقدر ما تراه ممكناً، بمراقبة الإرسالات بطلب من إدارات أخرى أو من المكتب؛

ج) أن التوصية (WRC-97) 36 تدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات ووضع توصيات بشأن المرافق المطلوبة لتوفير تغطية وافية للعالم، بغية ضمان كفاءة استخدام الموارد المتوفرة في المراقبة الدولية للإرسالات في تقليل الازدحام الواضح في استخدام موارد المدارات والطيف؛

د) أنه لا تزال هناك مناطق واسعة في العالم حيث المراقبة المتاحة لنظام المراقبة الدولية للإرسالات غير كافية أو لا وجود لها، ولا سيما أن مرافق مراقبة الإرسالات الناجمة عن المحطات الفضائية باهظة الثمن؛

ه) أن الأمانة العامة تحتفظ بقائمة المحطات الدولية لمراقبة الإرسالات (القمة III) التي تبين قدرات المحطات وأرقام الهاتف وأرقام الفاكس والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني، وتقوم بنشرها؛

و) أن من الأهمية يمكن أن تلي احتياجات مكتب الاتصالات الراديوية، المنصوص عليها في لوائح الراديو، وأن تعمل كل البلدان التي لديها مرافق راقبة محلية على إتاحتها لعمليات المراقبة الدولية إلى أقصى حد ممكن،

- مر

1 أنه ينبغي حتى جميع الإدارات المشاركة في الوقت الحالي في نظام الدولي لمراقبة الإرسالات ، في ذلك ما يتعلق بمراقبة ، ويات الإرسالات من المحطات الفضائية، على موافصلة القيام بذلك إلى أقصى حد ممكن؛

2 أنه ينبغي حتى الإدارات، التي لا تشارك في الوقت الحاضر في نظام المراقبة الدولية للإرسالات ، على إتاحة مرافق المراقبة لهذا النظام، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو، باستخدام المعلومات ذات الصلة المردة في آخر طبعة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة الطيف؛

3 أنه ينبغي تشجيع التعاون فيما بين محطات المراقبة التابعة لمختلف الإدارات وتحسينه بغية تبادل معلومات المراقبة ، في ذلك المعلومات المتعلقة بمراقبة الإرسالات من المحطات الفضائية، وتسوية حلات التداخل الضار الناجمة عن محطات الإرسال التي يصعب أو لا يمكن تحديدها؟

4 أنه ينبغي حتى الإدارات الواقعة في مناطق من العالم حيث مرافق الرصد غير وافية على النهوش بإنشاء محطات مراقبة من أجل الاستخدامات الخاصة بها وإتاحتها للمراقبة الدوام ، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛

5 أنه يجوز للمكتب أن يستخدم البيانات المقدمة من محطات المراقبة المشاركة في نظام المراقبة الدولية للإرسالات من أجل إعداد ملخصات لبيانات المراقبة المقيدة ونشرها تطبيقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛

6 أن تستحوذ الإدارات التي لديها أنظمة متقدمة لمراقبة إرسالات محطات الأرض والمحطات الفضائية على قبول مسؤولين من إدارات أخرى لتدریيهم على تقنيات المراقبة ، وتحديد مصادر الإرسالات ، وتحديد الواقع الأرضية. ويمكن إجراء الاتصال الأولى بشأن التدريب مع المكتب المركزي الملائم على النحو المدرج في قائمة محطات المراقبة الدولية للإرسالات القائمة III) التي تنشرها الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات.

الملاحظة 1 - عرضت إدارات جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ودولة إسرائيل، وإيطاليا واليابان والبرتغال وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تستقبل مسؤولين من الإدارات الأخرى.